الجريدة الرسمية

قانون رقم ۲۸/۲۸

تعديل واكمال التشريع المعلق بالصارف وانشاء مؤسسة مختلطة لضمال الودائع الصرفية

قر مجلس التواب وينشر رئيس الجمهورية القانون الاتسي نصف

البـــاب الاول احكام متعلقة بقانون الثقد والتسليف

اللاقة الاولى ما يخضع لترخيص مسبق من مصرف لبنان وفق تظام يضعه بالتشاور مسم جمعية مصارف بنان فسع فروع في الخدارج لصارف لبنانيه وكذلك عنج فروع جديدة في داحل البلاد لجميع الصارف من لبنانية واجنبية ونعل فرع من مكان الى احر م

المادة الثانية ما يخضع لترخيص مسبق من مصرف لبنان فتع مكاتب تمثيل لمسادف اجنبية وتخضع للترحيص نفسه مكاتبالتمثيل للمصادف الاجنبية القائمة حاليا اذا كسسان للمصرف الذي تمنعه فرع في لبنان الم

الملدة الثائثة – على كن مصرف عامسل في البنان ان ينشر في الجريدة الرسمية الثيرانية، ووضعيه «خارج البيرانية» عن كل سنة مالية كنا هي محددة في المادة 187 من قانون النقد والتسليف وذلك وفق تموذج يضعه مصرف لمنان "

يحظر ابتداء من السنة المالية ١٩٦٧ اجراء اي تشر ملميزانية، ولوضعية « خارج الميزانية، شكل مخالف للشموذج المذكور "

على المسارف اللبنائية التي لها فروع فسي الخارج ان تنقيد بأحكام المادة ١٤٦ من قانون النقد والتسليف فيما يتعلق بهذه الفروع *

المادة الرابعة حاتبدل في المادة ١٠٠ من قانون النقد والتسليف عبارة « ٩٠ يومـــا بمبارة ، ١٨٠ يوما ، ٠

الملادة الخامسة - تلغى من النبذة عدم مسن

النادة ٧٦ من قانون النقد والتسليف كنمتا

المادة السادسة ما على فروع المسادف الاجتبية العامنة في لبنان خلال المند الذكورة في المنان خلال المند الذكورة في المادة ٢٦٦ من قانون المنقد والتسميف ال عنبها في المادة ٢٣٦ من قانون المنقد والسميف في حساب مجمد لدى مصرف لبنان دون فائدة ودون ان يحسم هذا الأيداع من الاحتياطي لالزمي و او في عقرات مبنية قائمة في لبنان في حدود ثلاثة ملايين ليرة لبنانية و في سندات مكفولة من حكومية لبنانية و او في سندات مكفولة من الدوئة و

كل تغيير يحصل في الاموال الموظفة عملاً بالفقرة السابقة يجب ابلاغيه فورا الى مصرف لبنان -

تعفى هذه التوظيف بات من الترخيص النصوص عليه في القانون ٦٦/٥٩ الصادر بناريخ ٦٦/٩/١٠ والمتعلق باكتساب غيم النبنانين والشركات الحقوق العينية العفارية في لبنان ٠

المادة السابعة - في حال توقف فـــرع مصرف اجنبي عامل في لبنان عن الدفـــع او تصفيته او في حال توقف مركزه الرئيســـي عن الدفع او تصفيته يكون لدائني المرع العامل في لبنان امتياز على موجوداته بالنسبة لسائر دائني المصرف الاجنبي المذكور م

لا يطبق هذا الامتياز على التزامات الفرع العامل في لبنان تجاه مركز المصرف الرئيسي وسائل فروعه •

اللادة الثامئة حر تنشأ لدى مصرف لبنان لجنة مستقلة للرقاية على المصارف غير خاضعة غي معارسة اعمالها لسلطة المصرف وترتباط بها دائرة الرقابة المنصوص عليها في المادة ١٤٨٨ من قانون النقد والتسليف •

تؤلف اللجنة من ثلاثة اعضاء يسينسون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء عسلى اقتراح وزير المائية على الوجه التالي : اولا : اختصاصى في الشؤرن المصرفية

النياً : – عضو تقترحه جمعية المصارف حي لبدان م

ثالثنا : - عضو تقترحه مؤسسة الضمان النساة بموجب هذا القانون ويحل معشل عن مصرف لبنان يعينه مجلس المصرف محلل العضو الذي يمثل مؤسسة الضمان ويشمل لبناس عدم المؤسسة عملها ٠

يعين اعصاء هذه اللجنيسية لمدة خمس ستوات وينبغي ان تتوافر فيهمسم الخيرة والصغات المعنوية التي تستوجبها معارسية وظيفتهم •

ينفرغ اعضاء اللجنة الى عملهم ولا يجوز ان يتعاطرا اي عمل اخر •

يقسم الاعضاء بين يدي رئيس الجمهورية على ان يقوموا بوطائفهم بالحلاص ودقة معترمين القانون والشرفويلزمون بكتمان السر المصرفي الفروض بالنادة ١٥١ من قانون النقيسية والتسليف العطوفة على قانون ٣ أيلول سنسة ١٩٥٦ .

تأخذ اللجنة قراراتها بالاكثرية •

تطبق على الاعضاء احكام المادتين ١٩ و-٢ من قانون النقد والتسليف وتحدد مخصصاتهم في نظام المجنة الخاص •

يتحمل مصرف لبنان جميع النفقات العائدة المجنة •

تباشر اللجنة عملها فور تعيينها وتضح تظاما لعملها ولوظفيها تصدق عليه الهيئية المصرفية العليا المنصوص عليها في المادة العاشرة من هذا القانون ·

ولمجنة أن تطلب المعلومات التي تحتساج البها من المصرف المركزي •

كما أن لحاكم مصرف لبنان أن يطلب مسن النجنة أن نفرم بتدقيق خاص في وضع مصرف مسند.

على المصارف افراديا وفق الاصول الحسددة في المادتين ١٤٩ و١٥٠ عن فانون النقسيد والتسليف .

ويجب على اللجنة ان تقوم بالتدقيد. الدوري على جميع المصارف دون النقيد ، اذا رأت ذلك ، بأحكام الفقرتين ١ و٢ من السادة ١٤٩ من القانون المذكور ،

تمارس اللجنة صلاحيات الرقابة المنوحة العاكم مصرف لبنان ولمصرف لبنان بموجب عانون اللقد والتسليف والصلاحيات المطاة الجأ بموجب هذا القانون •

يحق للجنة ان نضع لاي مصرف برنامجا شحسين اوضاعه وضبط نعقانه وان توصيــــه بالتقيد به .

اللحة العاشرة ما تنشئة لدى مصرف لبنسان هيئة تسمى الهيئة المصرفية العليا وتؤلسف مراء

– حاكم مصرف ثبنان دثيسا – احد نواب الحاكم يختاره مجسوالصرف المركزي

– مدير المالية العام

قاض هارس الفضاء عشر سنوات على الأفل يعين بموسوم بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى .

- العضو المعين بناء على افتراح جمعيـــة المصارف في لجنة الرقاية ·

ينضم رئيس المؤسسة الوطنية الضمان أودائع المنشأة بموجب هذا القانون الى الهيتة أور الشأء المؤسسة المذكورة م

تحل هذه الهيئه معل نجنة العقــــوبات النصوص عليها في المادة ٢٠٩ من قانون النقد والتسليف وتطبق عند الافتضاء العقـــوبات المبينة في الفقرات ل و ج و د و هـ من المادة ٢٠٨ من قانون النقد والتسليف وتعــارس الصلاحيات المعطاة لها بموجب هذا القانون -

من النجنة ابة معنوعات اضافية عن القضاياً التي تعرض عليها ا

تجتمع الهيئة الصرفية العليا بناء على دعوة من رئيسيها او بطنب اثنين من اعضالها اولا تكون اجتماعاتها قانونية الااذا حضر اوبعسة اعضاء على الاقل ا

وتتخذ قراراتها باكثرية ثلاثة اصواتعلى الاقل وعند التعسسادل يكون صوت الوئيس مرجعا أ

اندة ۱۸ ل نستبدل الفقرة « د ، مبسن الله د ، مبسن الله د ، من قانون اللقد والتسليف بالعبارة الاسبية .

د _ تعیین مراقب او مدیر موقت -

البساب الثساني احكام متعلقة بانتساء الؤسسة الوطنيسة لضميسان السودائيج

تعرف عده النوسسة باسم ، المؤسسة الوطنية الصمان الودائع » ويكون مركزها يبروت وتكون اسهمها السمية ولا يجوز النفوغ عنها الالاحد المساهمين .

تعدد مساهمة كل مصرف برأسسال المؤسسة بمبلغ مقطوع قدره هاية الف لسعية البنائية يدفع تصنه في مصرف لبنان عسلم الاكتتاب والنصف الاخل قبل اخر حزيران سنة 1974 -

وتعتبر هذه انساهمات اعباء قابلة التنزيل بعفهوم قواتيل ضريبة الدخل *

تعدد مساعمة الدونة في رأس المسال بمبلغ يعادل مجموع ما تدفعه المصارف •

انادة ۴ ٪ – نقوم مقام المؤسسين وتعمل وفق احكام فانون التجارة لجنة تؤلف بمرسوم تصم ممنلين عن كل من : وزارة المالية ومصرف

لبنان وجمعية المصارف واختصاصياً في شؤون الضمان *

تكون مهمة عدم اللجنة وضع نظام اساسي لموسسة يصدق بمرسوم ينخل في مجنس الوزراء على ان يحوي نصا يحدد عدد اعصاء مجلس الادارة باربعة تنتخبيم المساحية في جمعية عمومية وفق احكام قانون التجارة دون ان يشترك في التصويت ممثلو المهم الدولة وثلاثة اعضاء تعينهم الحكوما

يعن بمرسوم لمدة ثلاث سنوات وبد التجديد بناء على اقتراح وزير المائية عضوض لمحكومة لدى المؤسسة يكون من موظفي الفتة المائية على الإنسان تحدد مهمه وصلاحياته صبي نظام المؤسسة الداخلي بما في ذلت حقه في طلب اعادة المداوله في القرارات ويتخف في هذه المعانة القرار النهائي بأغلبية خمسة اصوات ولا يحق لمفوض الحكومة الاعتسراض على القرارات المتعلقة بالدهاب رئيس مجنس الإدارة ونائبه

اللادة \$ \ _ غاية المؤسسة ال تضمن لدى الصدرف العاملة في لبنان حسابات الودافع بانعملة اللبنائية بما فيها الحسابات المستركة من حسابات ادخار وحسابات جارية ورصائد العسابات التجارية الدائمة - تشمل الضمائة العسابات التي لا تزيد عن الخمسة عشر الفائدة لبنائية اصلا وفائدة علم توقف الصرف عن الدفع وذلك في عصرف واحد مهمة تعددت فرعة .

فروعه . تستثنى من الضمانة الحسابات المائدة الرؤساء واعضاء مجالس ادارة الصارف والمدراء ومراقبي الحسابات وزوجات الاشخمساص المذكورين واصولهم وفروعهم لدى المسعرف

انادة ٥٠ ـ على الصارف العاملة في تبنان ان تدفع للمؤسسة رسما سنويا لا يتجاوز ٢ بالانف في السنوات السلات الاولى وواحده ونصفا بالالف فيما بعد من مجموع ودائسها مهما بلغت بتاريخ ٢٦ كانون الاول من السنة ٠ السابقة ٠

تحدد معدلات هذا الرسم في مطلع كسل سنة بعرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعسد استطلاع رأي مؤسسة الضمان ، وتحسدد انعدلات المتوجبة لسنة ١٩٦٧ بالطريقة ذاتها فور انساء هذه المؤسسة ،

المادة 7 \ – تدفع الدولة سنويا لمؤسسة الخسمان مبلغا يعادل مجموع حصيلة الوسمم السنوي المفروض على المصارف -

المادة ٧٧ – تودع جميع اموال المؤمسة لدى مصرف لبنان في حساب خاص لا ينتسج مائدة ويمكن للمؤسسة ان توظف فسما من أموائها في سندات حكومية لبنائية او مكفولة من الدولة او في تملك عقارات في لبنان •

المادة \ \ \ - في حال توقف مصرف عـن الدفع الدفع الوسسة الضحان المبالغ المضمونة بموجب هذا القالون لاصحابها وتحل محلهـم في حقوقهم كافة •

المادة ﴿ ﴿ ﴿ مِنْ مَصَرَفَ لَبِنَانَ الْحَسَدُ الْمُقْصَلِينَ الْحَسِيدُ الْقَصَلِينَ لَمُعَالِّدَةً اللهِ يَعْدُ الْمُتَطَلِّعُ وَلَٰكُ بِعَدُ الْمُتَطَلِّعُ وَلَٰكُ بِعَدُ الْمُتَطَلِّعُ وَلَٰكُ بِعَدُ الْمُتَطَلِّعُ وَلَٰكُ بِعَدُ الْمُتَطَلِّعُ وَلَّنِي مُؤْسِسَةً الضّمَانَ ﴿

يعاقب كل من المصرف المخالف وصاحب الوديعة المضمونة بغرامة تعادل شلائة اضعاف الفائدة المنوحة ، وفي حالة التكوار تطبيق بحق المصرف المحالف العقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٠٨ من قانون النقد والتسليم في وتعود حصيلة عدم الغرامات لصندوق مؤمسة الفسان ،

المادة • ٢ - تستفيد مؤسسة الضمان من الاعفاءات والامتيازات المنصوص عليها في البب الثاني من القسم العاشر من قاتون النقد والتسليف وتعفى في حال تصفية احد المسارف من الوجب الوارد في الفقرة الاخرة من المادة ١٢٠ من قانون النقد والتسليف •

الباب الثــالث احكام انتقالية ومتنوعـــة

انادة ۲۱ – يبقى جائزا لغاية ۱۰ ايسار سنة ۹۲۸ منع الصارف تسهيلات التسليسف

المتصوص عليها في القيسانون رقم ٢٦/٦٢ الصادر بتاريخ ٩ تشرين النساني سنة ٩٦٦ ضمن الشروط الواردة فيالقانون ذاته وتجديد السلفات المنوحسة ، ويجب ان يتم تسديد جميع السلفات الاستثنائية قيسل تاريخ ٣١ كانون الأول سنة ١٩٣٨

ولمجلس الوزراء بعد تاريخ ۱۰ ايار ۱۹۹۸ وفي مهلة تنتهي في ۳۱ كانون الاول سنسة ۱۹۸ آن يقرر بناء على اضراح انهيئة المصرفية العليا منح ذات التسهيلات في بعض الظروف ولهل معينة المنح والتسديد ، باستناء مسا ورد في البند ۷ من المادة الاولى من القسانون

الى أن يتم تشكيل لجنة الرقابة وتأسيس مؤسسة الضمان تخول الحكومة ولندة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون اتخاذ جميع التدابير اللازمة لدعم الوضع المصرفي -

الهادة ٣٣ – يعق للهيئة المصرفية العليا ان تمدد لاجال لا يمكن ان ينعدى مجموعها تاريخ ٣١ كانون الاول ١٩٦٨ المهمة المنعوطة في المادة ٢١٤ من قانون النقد وانتسليف .

المادة ٣٣ ـ المهيشة الصرفيسة العليسا المنصوص عليها في هذا القانون خلال مهلسة سنة يمكن تمديدها لفاية ٢٦كانونالاول١٩٦٨ يعرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ان تقسرو وضع اليد على اي مصرف ١١ تبين انه لم يعد بوضع يمكنه من متابعة عمله .

یمکن للهیئة اصدار عدا انقرار طالسها الله حکما قضائیا لم یصدر بتوفف الصرفحن الدفع .

يرفع فورا رئيس الهيئة المصرفية العليا قرارهـــا الى مجلس الوزراء، وعلى مجلس الوزراء ان يبت بالامر بعد الاستماع الىرئيس الهيئة خلال ٤٨.ساعة من تاريخ تسليم القرار الى امين عام مجلس الوزراء .

ويصبح القرار نافذا منذ تصديقه منقبل مجلس الوزراء او بعد انقضاء الهلة الذكورة دون البت به ، ويبلغ فورا الى النيابة العاهة -

ولا يقبل قراد الهيئة العليا ولا قسوار مجنس الوزراء اي طريق من طرق المراجعة العادية وعبر العادية الادارية او القضائية • المادة كلا إلى على قراد وضع اليد التعلل المصرف المعنى الى مصسرف التسليف الزراعي والصنادي والعقاري الذي يخسول المحقوق المبيئة في هذا القانون • ويعفى انتقال الاعوال العينية من الرسوم •

المادة ٣٥ – تعتبر الشركة المساهسة مالكة المصرف موضوع قرار وضع اليد منحلة تعيية أبدا القرار وعلى الجمعية الصوميسة بناء على دءوة من مقوضي المواقبة أن تعين ثلاثة الشخاص بعملون بالاكترية ويمثلون الشركة الساهمة المنحنة من أجل تصفية حقوقها في علاقاتها مع مصرف التسليف الزراعي وألها أن تختار احدمهم الى اللجنة المكلفة بوضع الجسودة التخيينية النصوص عليها في الملاة /٣٠/من هذا الفانون م

اغادة ٢٦ ما يستثمر مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري المؤسسة المعنية والهذه الغاية يخول جميع الصلاحيات بمسلف فيها حق التفرخ والتنازل والمسالحة وتوكيل الغير بكل او ببعض صلاحياته .

وابتداء من تاريخ وضع البه ، تجسوي اعمال استثمار المؤسسة تحت اسمها هضافها اليها العبارة التألية : « مؤسسة جديدة ، قانون تاريخ هذا القانون »)

يجب أن تمسك معاسبة مستقلة تشمل جميع عمليات استثمار المؤسسة منذ تاريسخ وضع اليد عليها أ

المادة ٧٧ - استناء من احكام المادة ٥٤ من هذا القسسانون يمكن لمصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري ان يتفرغ عسسن الوضوع البعد عليها لكل شركسسة مساهمة لينائية ينص موضوعها صراحة انها

انشئت خصيصا لتملك المؤسسة المبينة كها وانه يحق لكل مصرف او مجموعة مصارف عاملة في لبنان ان تشتري احدى مؤسسات الصارف الجديدة ، او اكثر وتحل محل مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري في جميع علاقاته مع هذه المؤسسات .

المادة ٢٨ - يدفيع مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري بكامنها عنيد استحقاقها للمطالبين بها من اصحابها اصلا وفائدة الديون التالية :

- ـــــــ الودائع على مختلف انواعها ٠
- ـــ الديونَ الناتجة عن قروض للمصارف حسب بيانات المصرف المركزي .
 - ـــــ ديون المصرف تجاه موظفيه
 - بدلات الایجار
- الديون الناتجة عن اعتمادات مستندية على ان تحتوي شروط الاعتماد على توجب تأمين البضاعة ضد مخاطر النقل وتوجب شهدادة شركة مراقية أو أي أثبات آخر أكيد عن قيمة هذه البضاعة وعن وجودها في مرفأ ٠٠٠ وأن تكون المستندات بحيازة المصرف أو معسدة لتسليمها البه ٠

 الديون الناتجة عن عقود ضمان جارية لمصلحة المصرف او على مخاطر بضائع ممثلة بمستندات لا تزال بحيازة المصرف *

تتحمل المؤسسة الوطنية لضمان الودائع الفرق بين الديون التي تدفع بكاملها كما همو مبين اعلاه وما كان نصيب اصحاب هذه الديون وفقا لاحكام المادة السادسة والثلاثين من همة التاريخ.

تسدد مؤسسة الضمان سنويا هذا الفرق بعيث تدفع للخزينة مبلغا يوازي ثلاثة ارباع عائداتها السنوية •

تضمن الدولة التزامات مؤسسة الضمان طالما لم يتكون لدى هذه المؤسسة مال احتياطي يعتبر كافيا باتفاق الدولة ومؤسسة الضمان

المادة ٢٩ – تحسم من اربسب مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري الناتجة عن ادارة واستثمار او التفرغ عن الصسارف

الموضوع اليد عليها تسبة تحدد في الاتفاقيسة المتعموم غلبها فيها يلي : وتعتبر لحسساب المؤسسة الوضية للضمان ا

توضع لهذه الغاية اتفاقية بين الحكومسة ومؤسسة الضمان ومصرف التسليف الزراعي والصناعي والمقاري تحدد بموجبها تفصيسلا حقوق وعوجبات كل من مؤسسة الضمسان ومصرف التسليف والدولة الناتجة عن تطبيق هذا الفانون -

اما الديون المؤمنة بتأمينات عيتية فيمكن دفعها بكاملها اذا رأى مصرف التسليف الزواعي والصناعي والعقاري من مصلحته تحرير المسأل الإمن به ا

النادة ٣٠٠ لـ توضع جردة مؤفتة تخمينية شاملة للموجودات والحقوق والالتزامات على اساس قيمنها التخمينية بتاريخ حصول التفرغ بواسطة لجلة تعمل بالاكثرية ويكون صلوت الرئيس مرجعا عند النساوي وتؤلف من ا

معدل عن مصرف لبنان رئيسا معدل عن مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري معدن عن جمعية المصارف اعضاء يعينه مجلس الجمعية المصارف عدير حسابي يعينه وزيسو المائية

يعل مبش عن مؤسسة الضمان معلممثل جمعية المصارف فور اكمال تأسيس مؤسسة الضمان ينضم الى هذه اللجنة ممثل عن المصرف الذي تقرر وصح البد عليه في حال تعيينه من قبل الجمعية العمومية ا

الى المصرف والمؤمنة لدى النهير بقيمتها الصافية بعد حسم قيمة الدين ، واذا تجاوز الديسسن قيمة المال المؤمن بسنة ، فيقيسسنه الفرق في المطلوبات .

باستثناء الديون المبينة في المنادة النامسة والعشرين والتي تدفع بكاملها ، توقف الفائدة عن الديون المترتبة على المصرف الذي تقرر وضع البد عليه ، وذلك من تاريخ صدور قرار وضع المسيد -

المادة ٣٣ – على اللجنة أن تنجز المهمة الموكولة اليها خلال مهلة تلائة أشهر من تأريخ الملاغها المهمة وعليها أن تعلن عن انجاز مهمتها هذه في الجريدة الرسمية ولاصحاب الصلحة الحق بالاطلاع على الجردة الموققة لدى مصرف التسمليف الزراعي والصناعي والعقاري •

المادة ٣٣ – خيلال مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ الاعلان في الجريدة الرسمية عن انجان وضع الجردة التحمينية المؤقتة يجوز لكل صاحب مصلحة ان يراجع المجنة الكلفة بوضع الجردة من اجل اعادة النظر بها بغية تصحيحها يلاستناد الى معلومات جديدة لم تكن متوفرة عند تنظيمها

على اللجنة أن بيت بهدة المطالب يقراد موحد خلال مهلة سنة أشهر من تاريخ انتهاء مهلة السنة أشهر المحددة في النفرة الاولى من هذه المادة بحيث تصبح بعدها الجردة نهائية ولا يقبسل قراد اللجنة أي طريق من طرق التراجعة العسادية وغير العادية الادارية أو المقضائية •

الددة كم م يعتبسه مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري تهاليا هذا التحديد

المادة ٣٥ سعلى الميسابة العمة وحاكم مصرف لبنال ولكل صاحب مصفحة الله يلاحق أمام المرجع القضائي المختص دئيس واعضاء ادارة المصرف الذي تقور وضمه اليه عليه وسائر الاشخاص الذين لهم حق الوقيع فيه ومراقبي حساباته الذين تولوا ادارة المصرف اد مراقبة حساباته خلال النسانية عشر شهرا

السابقة تناريخ اعلان وضع اليد عليه وكل من اشترك معهم ، كما تنص عليه احكام القانون في حالة الافلاس لجهة مسؤولياتهم المدنية والجزائية وتحجز الموالهم وفقا لاحكام القانون رقم ٢٧/٢ الصادر بتاريخ ١٩٦٧/١/١٦ . ولنيب بة العامة أن تتخف جميع التدابيد الاحترازية اللازمة .

وفي حال وجود عجز في الموجودات تراعي في الحديد السؤوليسات التصوص القالونية التعلقة بهذه الحالة •

انادة ٣٩ - اسلاد ديون الشركة انتحلة غير الشمولة باحكام المادة الثامنة والعشرين من عدا الفانون لاصحابها باعتبار الدين المثبت لكسل منهم وبحسب النسبية بدين الموجودات والطنوبسات الناتجة عن الجردة التخمينية (قرشا دائر))

المادة ٣٧ – تجري المفاصة بين الالتزامات والحفوق المعاددة للشدخص نفسه تجاه مصرف المسليف الزراعي والصناعي والعقماري حتى على اختلاف الموجب والاستحقاق شرط ان يكون الموجب اكيدا "

تجري القاصه بين الالتزامسات والحقوق العائدة للاشخاص المسؤولين عن ادارة المصرف او عن مواقبته والمفوضين بالتوقيع والالتزامات والحقوق العائسية للاشتخاص المفين تربطهم بهؤلاء درجة اغرابة المنصوص عليها في العقرة الاخيرة من المادة ١٥٢ من الوجوع على المديون، مع الاحتفاظ للدائن بحق الرجوع على المديون،

انادة ٢٨ ـ تحدد بموسوم يتخذ في مجلس الوزراء جميع التدايير والإجراءات اللازمة ليتأمن تنفيذ قرار وقف المصرف عن العملووضع اليد عليه ، وانتقداله الى مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري .

المادة ٢٩٩ ـ يعاقب بالحبس من ثلاثــة اشهر الى سنة وبالغرامة من الف الى خمســة الإن ترة تبدانية الو باحدى هاتين العقوبة ين كل من يعتنع عن تنفيذ قرار وضع اليــه على العرف الو يعرقل تنفيذ هذا القواد *

المادة • \$ _ اجيز لمصرف لبنان ان يسلف مصرف انتسليف الزراعي والصناعي والعقاري لحساب الخزينة المبالغ اللازمة لنسديد الديون انترتبة على المصرف موضوع قرار وضع الهدوق وفق احكام هذا القانون •

انادة ٤٧ _ تغول الحكومة حق التشريع لمدة ثلاثة الشهور من تاريخ شر هذا القانون الجهلة تمديل قانون الشياء مصرف التسليف الزراهي والصناعي والعقاري بمراسيم تتخف في مجلس الوزراء "

النادة ٢٦ - لاجن تهكينه من تنفيذ ما يترنب عليه في هسندا القناون يعق لمصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقساري ان يصدر سندات قروض وفقا لاحكام المادة ٧ من قيانون مصارف الإعسال والتسليف التوسط والمويل الإجل وذلك بكفالة الدولة -

المادة ٣٤ - يعضيح مصرف السليف الزراعي والصفياعي والعقاري لقانون سرية الإسارف في كل ما يتملق بادارة واستتصاد السارف الموضوع اليد عليها ٠

المادة \$ \$ ك - اجيز للعكود أن المصادر خلال مدة سنة المتبارا من تاريخ للبر هالما الفيالون في الجريدة الرسمية ، ولهاية ٧٥ مليون عرة لبنائية سندات خزينه ذات فوائمه وفي بعض الحالات ذات جوائز ايضا وان تضع القوائد والتنظيم لهانه الغاية بمراسيم تنخذ في مجلس الوزراء أ

المادة 20 م يوقف نسسة حيس سنوات الترخيص بانشاء مصارف جديدة وبفتح فروع نصارف اجتبية في لبنان باستثناء مصارف الاعمال والتسليف انتوسط والطويل الاجل والمصارف المتكونة من دعج مصارف قائمة او من تحويسل فروع مصارف اجبية عاملة الى مصارف لبنانية و وليجلس الوزراء ان يعمد الترخيص لمدة اخرى لا نتجاوز خيس سنواته

المادة ٤٦ – اجيز للحكومسة ان تمنسح بمرسوم يتحد في مجلس الوزراء تسهيسلات واعفاءات ضرائبية وغيرها بغية تشجيع اندماج الخصارف ببعضها وتصفيتها الذاتية

المدة ع على الله الما القانون فور نشر. في الجريدة الرسمية · المادة 27 ما تلغى جميع الاحكام والنصوص المتعارضة مع احكام هذا القانون ونجير المتغفلة معها .

سنن الفيل في ٩ ايار سنة ١٩٦٧ الامضاء : شارل حدو

صدر عن رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزرا: الامضاء : رشيد كرامي

وزير المانية الامضاء : رشدد كرامي

. __ -